

## فصل في آية الربا

obeikandi.com

## فصل في آية الربا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: مما كان قبضه من الربا جعله له. ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى «ما»، وبكل حالٍ فالآية تقتضي أن أمره إلى الله، لا إلى الغريم الذي عليه الدين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب (١) إسقاطه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: ذرّوا ما بقي من الربا (٢) في ذمّ الغرماء، ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

(١) ب: فإن الغريم يطلب.

(٢) ب: الزيادة.

أَمْوَالِكُمْ ﴿١﴾ أي: رأس المال من غير زيادة. فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يُطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتتبه بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فاقضى أن السالف له للقبض، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له، ليس للغريم فيه أمر. وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله، وهذا قد انتهى في الظاهر، فله ما سلف، وأمره إلى الله، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له، وإلا عاقبه.

ثم قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فأمر بترك الباقي، ولم يأمر بردّ المقبوض.

وقال: ﴿وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، لا يشترط منها ما قبض. وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرًا بالربا، وأسلم بعد القبض وتحاكما إلينا<sup>(١)</sup>، فإن ما قبضه يُحكّم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلّها، كما لو باع خمراً وقبض ثمنها، ثم أسلم، فإن ذلك يحلّ له، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إلينا ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف. وله شواهد موصولة ومرسلة يرتقي بها إلى الحسن. انظر: إرواء الغليل (١٥٧/٦).

وأما [المسلم] فله ثلاثة أحوال:  
تارةً يعتقدُ حِلَّ بعضِ الأنواعِ باجتهادٍ أو تقليد.  
وتارةً يُعاملُ بجهلٍ، ولا يعلمُ أن ذلك ربًّا محرَّم.  
وتارةً يقبضُ مع علمه بأن ذلك محرَّم.

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبينَّ له فيما بعدُ أن ذلك ربًّا محرَّم،  
قيل: يردُّ ما قبضَ كالغاصب، وقيل: لا يردُّه، وهو الأصح؛ لأنه كان  
يعتقدُ أن ذلك حلالٌ، والكلام فيما إذا كان مختلفًا فيه مثل الحيل  
الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يُغفَر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضه،  
فالمسلم المتأول إذا تاب يُغفَر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضه؛ لأن  
المسلم إذا تاب أُولى أن يُغفَر له إن كان قد أخذ بأحدِ قولي العلماء في  
حِلِّ ذلك، فهو في تأويله أعذرُ من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك، فليس  
هو شرًّا من الكافر. وقد ذكر فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجبات  
التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما أنه لا قضاء  
عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ  
الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ولأحمد روايتان فيما إذا  
صلى في معادن الإبل، أو صلى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين له

النص، هل يعيد؟ على روايتين. وقد نصرتُ في موضع أنه لا يُعيد<sup>(١)</sup>،  
وذكرتُ على ذلك أدلةً متعددة:

منها: قصة عمر وعمار لما كانا جُنُبَيْنِ، ولم يُصلِّ عمر، ولم يأمره  
النبي ﷺ بالإعادة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضًا بالإعادة<sup>(٣)</sup>.

ومنها: المستحاضة<sup>(٤)</sup> التي قالت: مَنَعْتَنِي الصوم والصلاة.

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته، الذي قال: واللّه ما أُحْسِنُ غير  
هذا. فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها باقٍ وهو مأمور بها، ولم  
يأمره بإعادة ما صلّى قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الذين أكلوا حتى تبيّن لهم الخيط الأبيض والأسود، ولم  
يُؤمّروا بالإعادة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١-٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبيزى.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٥٥) وأبو داود (٣٣٣) من حديث أبي ذر، وإسناده  
صحيح.

(٤) هي حمّة بنت جحش، وقد أخرج حديثها أحمد (٦/٣٨١، ٣٤٩، ٤٣٩) وأبو  
داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢). قال الترمذي: حديث حسن  
صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد.

والشريعة أمرٌ ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يُعاقب. وإذا عامل معاملات ربويةً يعتقدها جائزةً وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرّاً من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشةً أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها. وسُمرةٌ لما باع وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه»؟ (١).

وكانوا يقبضون الخمر جزيةً عن أهل الذمة ثم يبيعونها إياها، فقال عمر: ولوهم يبيعها ثم أخذوا ثمنها (٢). وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر برده، وكيف يرده وقد أخذوا الخمر، ولا نهاه عن الانتفاع به؟ وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه لم يكن يعلم أنه محرم، والكافر إذا غُفر له قبضه لكونه قد تاب، فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس، ولم يسمّ البخاري الرجل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٩٥).

جعل الله له ما سلف. ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم بردّ ما قبضوه، فدلّ على أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، والله يقبل التوبة عن عباده.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين.

قيل: ليس في القرآن ما يدلّ على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى. وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبرني زيّدًا أنه قد حبط جهادُه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١).

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾

(١) أخرجه الدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥). قال ابن كثير في تفسيره (٦٥١/٢): هذا الأثر مشهور.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُفْرَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾. وَالتَّوْبَةُ  
تَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ الْعَاصِيَ كَمَا تَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ عَامَلَهُ بَرِيءٌ  
يُحْرَمُ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ تَابَ، أَنْ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، فَالْآيَةُ  
تَنَاوَلَتْهُ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ  
الْمَقْبُوضِ، بَلْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا  
سَلَفَ﴾.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَلْعُونًا عَلَى مَا أَكَلَهُ وَأَوْكَلَهُ، فَإِذَا تَابَ غُفِرَ لَهُ. ثُمَّ  
الْمَقْبُوضُ قَدْ يَكُونُ اتَّجَرَ فِيهِ وَتَقَلَّبَ، وَقَدْ يَكُونُ أَكَلَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ،  
وَقَدْ يَكُونُ بَاقِيًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ وَجَعَلَ دَيْنًا عَلَيْهِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ  
عَظِيمٌ، وَكَانَ هَذَا مَنْفَرًا عَنِ التَّوْبَةِ، وَهَذَا الْغَرِيمُ يَكْفِيهِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ  
إِسْقَاطُهُ مَا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ بِرِضَاهُ أَعْطَاهُ، وَكِلَاهُمَا مَلْعُونٌ.

وَلَوْ فَرِضَ أَنْ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا بِاتِّلَافِ مَالِهِ وَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ كَانَ  
ظَالِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: اقْتُلْ عَبْدِي. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ  
الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَكَذَلِكَ هَذَا هُوَ سَلَطَ ذَاكَ عَلَى أَكْلِ هَذَا  
الْمَالِ بِرِضَاهُ، فَلَا وَجْهَ لِتَضْمِينِهِ وَإِنْ كَانَ آثِمِينَ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِفَعْلِهِ، إِذْ لَا  
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتْلَفَهُ بِأَكْلِهِ أَوْ بِإِحْرَاقِهِ، بَلْ أَكَلَهُ خَيْرٌ مِنْ إِحْرَاقِهِ، فَإِنْ لَمْ  
يَضْمَنْهُ فِي هَذَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ السَّارِقُ لَا يَغْرَمُ؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ  
عَلَيْهِ عَقُوبَتَانِ مِنْ أَنْ الْحَدَّ حَقُّ لِلَّهِ وَالْمَالُ حَقُّ لِأَدْمِي. وَهَذَا أَوْلَى، لِثَلَا

يجتمع على المُرَبِّي عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقدٍ من العقود، وهو لو كان كافرًا ثم أسلم لم يردّه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمنَ خميرٍ أو مهرَ بغيٍّ أو حُلوانِ كاهنٍ، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحملِ خميرٍ، نصَّ أحمد على أنه يُقضى له بالكرء ولا يأكله، لأن الحملَ عملٌ مباحٌ فيستحقُّ أجرته، ولكن لقصد المستأجر لا يأكله. وكذلك لو باع عنبًا أو عصيرًا ممن يتخذه خميرًا، فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذّر ردُّ العنب والعصير، ولا يقول عاقل: إن الذي أخذ العنب وعَصَرَهُ خميرًا يُعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إن هذا يتصدق بالثمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياسًا على هذا، فقد يقال: هنا التحريمُ لحقُّ الله، لأن نفسَ عَوْضِ الخمرِ محرّمٌ، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز؛ لأنه سفيهٌ في ذلك.

وأيضًا ففي ردّه عليه تسليطٌ لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدةً

بغير رضاهم، فإنهم لم يُعطوه قرصًا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريبَ فيه عندي فهو ما قبضه بتأويلٍ أو جهلٍ فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طَرُدُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمنِ خميرٍ مع علمه بالتحريم فله ما سلف. وكذلك كلٌّ مَنْ كسب مالًا محرَّمًا ثم تاب، إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغيِّ وحُلوانِ الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تُفَرِّق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالًا، ولا ضمانَ عليه فيما أتلفه، لأنه كان يعتقد حِلَّ ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع، ومما يُقَوِّي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرًّا، وإما أن يُجْعَلَ لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله مَنْ يتصوَّر ما يقول، وإن

كان من الفقهاء مَنْ يقوله، فإنّ في هذا فسادًا مضاعفًا، فإن ذلك كان ممنوعًا من الشرب والزنا ولو بذل العِوَض، فإذا كان قد فعله بعِوَض وأُعيد إليه العِوَض كان ذلك زيادةً إعانةً له وإغراءً له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجهٌ، لكن يُقال: هذا الباب أحقُّ به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرًا فهو أحقُّ به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيتُ غير مرة، وإذا كان التائب فقيرًا يأخذ منه حاجته، فإنه أحقُّ به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كُلف إخراجه تضرّر غاية التضرّر ولم يتب. وأيضًا فلا مفسدة في أخذه، فإنّ المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استُعين به على محرم، وهذا قد غُفر بالتوبة فيحلُّ له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجهٌ، وفيه تيسيرُ التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وأيضًا فهذا وَسَطٌ بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذلك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى. وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شططٌ وشدةٌ عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.

### فصلٌ في الربا

قد تدبّرتُ مرَّاتٍ عَوْدًا على بدءٍ، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبيّن لي - ولا حول ولا قوة إلا بالله - بعد استخارة الله أن أصل الربا هو الإنشاء، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال. وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا، وهو أن يكون له دينٌ فيقول له: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين. فهذا حرّمه الله تعالى؛ لأن فيه ضررًا على المحاويج، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حكّم تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدةً ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرّم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي حرّم لأنه ذريعة إلى الجلي.

فربا النساء من الجلي، فإنه يضرّ بالمحاييج ضرراً عظيماً ظاهراً، وهذا مُجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله ربا من غير نفع حصل للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضدّ الصدقات، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الرِّبَا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال لنبيه ﷺ في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٤]. فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسئة». وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسئة، كما قال ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله. وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل فإنما نهى عنه لسدّ الذريعة، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن

(١) البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).

أخاف عليكم الرَّمَاءَ. والرَّمَاءُ هو الربا»<sup>(١)</sup>.

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحتها ولم تحرم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروى عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد روي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل، وبسبب ذلك فارقه عبادة بن الصامت، وذهب إلى عمر رضي الله عنه شاكياً منه<sup>(٢)</sup>.

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة<sup>(٣)</sup>، وقد قيل: كانوا في غزوة قبرص، وليس كذلك، فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس، وكانوا قد استأذنوا عمر فيها، فنهى لأجل ركوب البحر، ثم استأذنوا عثمان فأذن لهم. وفيها توفيت أم حرام بنت ملحان، وقد ذكر النبي ﷺ هذه الغزاة<sup>(٤)</sup>، وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر، مع ذكره غزو البحر في حديث<sup>(٥)</sup>.

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي،

---

(١) مسند أحمد (١٠٩/٢)، والحديث فيه عن ابن عمر لا سعد. قال الهيثمي في

مجمع الزوائد (١١٣/٤): فيه أبو جناب، وهو ثقة، لكنه مدلس.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) كما في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) ورد في حديث أبي هريرة ذكر ركوب البحر مطلقاً، وقد أخرجه أحمد (٢٣٧)،

٣٦١، ٣٩٣)، وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/٥٠، ١٧٦) وابن

ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فإن معاوية فتح قيسارية، وكانت مدينة بالساحل عظيمة، ولعلّ النزاع كان فيها، وقد غنم المسلمون آنيةً من ذهب وفضة، فصار في الخُمس منها ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء. فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهماً بثلاثين درهماً لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك؛ لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة ويتفعلون بها، فأنكر ذلك عبادة، وتناول هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة<sup>(١)</sup>.

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس، روى أبو سعيد حديث خبير لما قال له وكيله: إنما نبتاع الصاع من التمر الجنيب وهو جيد التمر، بالصاعين من الجمع وهو المخلوط، فقال: «إنه عين الربا، ولكن بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا حيث شئتم إذا كان يداً بيدٍ».

(١) أخرجها مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرج البخاري (٤٢٤٤) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) برقم (١٥٨٧).

وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل في آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حرّمته في كل مكيلٍ وموزونٍ، كما روي عن عمار بن ياسر، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وطائفة حرّمته في الطعام وإن لم يكن مكيلًا وموزونًا، كقول الشافعي وأحمد في رواية.

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهذا قول سعيد بن المسيّب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد<sup>(١)</sup>، وهو قريب من قول مالك: القوت وما يُصلح القوت. وهذا القول أرجح الأقوال.

وقد حكى عن بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمتُ به قائلًا من المتقدمين.

فنقول: أما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن، بدليل أنه يجوز

(١) أي ابن قدامة في العمدة (ص ٢٢٠).

(٢) هو أبو طاهر الرياشي، وسيأتي ذكره في كلام المؤلف.

إسلافهما في الموزونات من النحاس وغيره، ولو كان الربا جاريًا في النحاس لم يُبَع موزونٌ بموزونٍ إلى أجلٍ، كما لا يُباعُ تمرٌ بحنطةٍ ودرهمٌ بدنانيرٍ إلى أجلٍ، وهم يسلّمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرقٍ عُلِمَ أنها علة باطلة. وأيضًا فالتعليلُ بكونه موزونًا أو مطعومًا عللٌ ليس فيها ما يُوجب الحكم، بل طردٌ محضٌ، كما بسط في غير هذا الموضوع.

ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمنٌ يعتبرون به المبيعات حاجة عامة، فإنه قد يحتاج إلى بيع ثمنٍ بغير إذن صاحبه، فلا يُباع إلا بثلث المثل، كتقويم الشُّقْصِ على من أعتق نصيبه. والناسُ يشترون بالسعر شراءً عامًّا، فإن لم يكن سعرٌ لم يُعرَف ما لبعضهم عند بعضٍ، وقد يُقوِّمون بينهم عُروضًا وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة.

ففي الجملة الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوِّم به الأشياء وتُعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيا على حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تنقصُ.

وقد حُرِّمَ فيهما ربا النَّسَاءِ لما فيه من الضرر كما تقدم، ولو أُبِيحَ ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهمَ بدراهمَ أكثر منها، مثل أن يكون محتاجًا إلى دراهم خفافًا وأنصافًا ومكسرةً فيشترىها، فلا يبيعه الصيرفي إلا بفضل باقٍ يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنها = صار ذلك تجارةً في الثمن، ومتى اتَّجروا فيها نقدًا تذرَّعوا إلى التجارة فيها نسيئةً. ولو أبيعحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل، لصارت الدراهم سلعةً من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانًا، فحرم فيها ربا الفضل، لأنه يُفْضِي إلى ربا النَّسَاءِ، وربي النَّسَاءِ فيها يَضُرُّ وإن اختلفت بالصفات، لأنه يُخْرِجُهَا عن أن تكون أثمانًا.

وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كلُّ واحدٍ ادخارَ ما يرتفع ثمنه في وقت، كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقدًا ينقون خيارها، وكما يصنعون بالفلوس أحيانًا. وهذا كلُّه مما نُهِيَ عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جُعِلَ بعضها أفضلَ من بعضٍ حصل الفسادُ، بل لا بدَّ أن لا تُقصدَ لأعيانها، بل يُقصدُ التوسُّلُ بها إلى السِّلَعِ. والناس كلُّهم يشتركون في التوسُّلِ بها، وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة، ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثمانًا من نوع آخر، وهذا معنَى معقولٌ في الأثمان مختصٌّ بها، فلا يتعدَّى إلى النحاس والحديد والقطن والكتان؛ فإنه لا فرق بين تلك وبين غيرها، بل المطعومات أشرف منها.

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوتِ، كالأصناف

الأربعة وكما يشابهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يُتَّجَرَ في بيع بعضها ببعض؛ لأنه متى أُتَّجَرَ في ذلك خَزَنَتَهَا النَّاسُ، ومنعوا المحتاج منها، فيُفْضِي إلى أن يَعَزَّ الطَّعام على النَّاسِ، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعض إلى أجل. فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير أو نحوه، سمحت الأنفس ببيعها حالة طمعا في الربح إذا بيعت إلى أجل، وإذا لم تُبَعْ حالة تضرر الناس، بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس. بخلاف بيعها بالدرهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدرهم ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح. وعلى التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا، بخلاف ما لو أمكنه التأخر، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضله ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضله؛ لأن صاحب ذلك الصنف يُرَبِّي عليه كما أربى هو على غيره، فيتضرر هذا ويتضرر هذا من تأخر هذا ومن تأخر هذا. فكان في التجارة فيها ضررا عاما<sup>(١)</sup>، فنهي عن بيع بعضها ببعض نساء، وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا.

لكن هنا النسيئة في صنفين معللين، وهو كبيع الدراهم بالدنانير نساء، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمه بالنص والإجماع. فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما

(١) كذا في الأصل منصوبا. والوجه الرفع.

واحدٌ، كالدرهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس. وأما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مدّ بمدّين، كان هذا تجارة فيها، ومن سَوَّغ التجارة فيها نقدًا طلبت النفوس التجارة فيها نساءً كما تقدم في النقدين، وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقدان على الحلول.

والعادة جارية بأنك تصبر عليّ كما هو الواقع في كثير من السِّلَع، وكما يفعل أرباب الحِجَل، يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد نكاح التحليل وقد اتفقوا على أنه يطلّق، ويطلقون البيع على بيع الفضة بالفضة وقد اتفقوا على أنه باذل عنها ذهبًا، واتفقوا على أنه يبيعه السِّلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن، ومثل ذلك كثير.

كذلك يطلقون بيع الدرهم بالدرهم على أنها حالة، ويؤخر الطلب لأجل الربح. فكان يحرم ربا الفضل؛ لأنه ذريعة إلى ربا النساء، كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخافُ عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الربا»<sup>(١)</sup>، وإلا فمعلوم أنه مع استواء الصفات لا يبيع أحدٌ مُدَّ حنطية أو تمرٍ مُدًّا بمدّ يدًا بيدٍ، هذا لا يفعله أحد. وإنما يُفعل هذا عند اختلاف الصفات، مثل أن يكون هذا جيدًا وهذا رديئًا، أو هذا جديدًا وهذا عتيقًا، وإذا اختلفت الصفات فهي

---

(١) سبق تخريج الحديث.

مقصودة، ولهذا يجب له في القرض مثل ما أقرضه على صفته، وكذلك في الإتلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه، فهو بمنزلة العارية. ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الورق»<sup>(١)</sup>، ويقال فيه: أَعْرَني دراهمك، فهو يستعير تلك الدراهم ينتفع بها مدة ثم يردُّها، وعينها ليست مقصودة، ويرد جنسها، كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقسمان الربح، وعين ما أعطاه ليس مقصودًا، بل المقصود الجنس. فهذه أمورٌ معقولة جاءت بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة تحريم الربا أباحه مثلُ ابن عباس حبر الأمة ومثلُ ابن مسعود، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه: أَلْغِ صفاتِ مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتجرَّ فيها لجنسها، بل إن بَعَثَهَا لجنسها فلتكن بلا ربح ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها لجنسها تُفسد مقصودَ الأقوات على الناس. وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم، وفي بيع التبرِّ بالدراهم، لأن التبر ليس فيه صنعةٌ تُقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قُصد أن لا تفضل على جنسها، ولهذا جاء في الحديث: «تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ سِوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤) والترمذي (١٩٥٧) من حديث

البراء بن عازب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٧/٢٧٦) من حديث عبادة بن الصامت.

## فصل

وأما المصوغ من الدراهم والدنانير، فإن كانت صياغة محرمة كالآنية، فهذه يحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية.

وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيع من الذهب عند من يرى ذلك = فهذه لا يبيعها عاقلٌ بوزنها، فإن هذا سفهٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أجلُّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحدٌ البتة إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة. وحاجة الناس ماسةٌ إلى بيعها وشرائها، فإن لم يُجوز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة. وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم.

ومما يبيِّن ذلك أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يتخذون الحلية، وكُنَّ النساء يلبسن الحلية، وقد أمرهنَّ النبي ﷺ يوم العيد أن

يتصدَّقن، وقال: «إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فجعلت المرأة تُلقِي حليها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد. ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يبيعون، ومعلومٌ بالضرورة أن مثل هذا لا بدَّ أن يُباع ويُشترى، ومعلومٌ بالضرورة أن أحدًا لا يبيعُ هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيةٌ يستحقُّ أن يُحجَّرَ عليه. كيف وقد كان بالمدينة صوًّاغون، والصائغ قد أخذ أجرته، فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجره الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو مُنزَّه عن مثل هذا.

ولا يُعرَف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره. والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

وأيضًا فتحريم ربا الفضل إنما كان لسدِّ الذريعة، وما حرم لسدِّ الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نُهي عنها لثلاثٍ يُتَشَبَّه بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيع للمصلحة الراجحة، فأبيع صلاة الجنابة، والإعادة مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلى الفجر ورأى رجلين لم يصلِّيا وقال: صلينا في رحالنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(١)</sup>. وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك.

وكذلك النظر للأجنبية لما حُرِّمَ سدًّا للذريعة، أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيع للخطاب وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسدِّ الحاجة أبيع بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا، بيع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نُهيَّ عنه في الأثمان لئلا يُفْضِيَ إلى ربا النساء الذي هو الربا، فُنهيَّ عنه لسدِّ الذريعة، كان مباحاً إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة. ويبيع المصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصيغة. والزيادة هنا تُعقَل، إذ مَنْ يأخذ لها أجره بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذلها إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجره الصياغة أن يقال: بعها واخسر الأجرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي

(٢/١١٢) من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

والدراهم والدنانير لا تتقوم فيها الصنعة، وأما النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضربوا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم، وأول من ضربهما في الإسلام عبد الملك بن مروان. والسلطان إذا ضربهما ضربهما لمصلحة الناس، وإذا ضربهما ضاربٌ بأجر، والضارب الآخر ضربهما بأجر.

والمقصود أن كلَّ معارٍ للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، فلا يُشبهه بيع بعضها ببعضٍ متساوياً ببيع المصوغ. ولهذا ما زال الناس يقايض بعضهم بعضاً الدراهم، مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة، وهو يطلب خفافاً وأنصافاً، فيطلب من يقايضه، فيقايضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئاً، بخلاف ما لو طلب أن يبيعه المصوغ بوزنه دراهم، فإنهم يرونه ظالماً لهم معتدياً، ولا يجيبه إلى ذلك أحد.

وبالجمله فلا بد من أربعة أمور:

إما أن يقال: هذه لا تُباع بحالٍ، فهو ممتنع في الشرع.

أو يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولا يُحتال في بيعها بغير الوزن، وأيضاً لا يفعله أحد.

أو يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضاً إتعابٌ للناس وتضييعٌ للزمان به، وعيبٌ ومكرٌ وخداعٌ لا يأمر الله به.

وإما أن يقال: بل تُباع بسعرها بالدراهم والدنانير، وهذا هو

الصواب، وهذا القسم حاضر. ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنساء فلا يُحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه. وهكذا سائر ما يدخل من الذهب والفضة في لباس، كلباس النساء الذي فيه ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأجرة ذلك محرمة، فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها ربا، بل لكونها غير متقومة، وهو كبيع الأصنام وآلات اللهور. وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري؛ لأنه قد اعتاض عنها، فلو جُمع له بين العوض والمُعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمرا، أو باع عصيرا لمن يتخذه خمرا، فهذا يتصدق بالثمن. وهكذا من كسب مالا من غناء أو فجور، فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم، وهو قاصد له غير مغرور، فإنه يتصدق بالعوض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بثمان يؤخذ منه، فلأن يحرم أن يعطاه ويُعطى الثمن أولى وأحرى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلبي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنا، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية.

## فصل

والذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتًا كالنشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتًا كان جنسًا قائمًا بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة، ولا بيع الناطف<sup>(١)</sup> بالحب، فإن هذه الصنعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها كالحلية، ولم يُحرّم بيع بعض ذلك ببعض لا نصّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضها ببعض متفاضلاً.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور، وحديثه من مراسيل سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، وهو - إذا ثبت - فيما إذا كان الحيوان مقصودًا للحم، كشاة يريدون ذبحها يبيعونها بلحم، يكون قد باعوا لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوتٌ مطعوم يوزن، فما كان مثله ألحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء، مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك مسألة «عجل لي وأضع عنك»، مثل أن يكون له عند رجل مئة درهم مؤجلة، فيقول له: عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة. فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنه يبيع مائة مؤجلة بتسعين حالة. وقيل: يجوز كما نقل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أحمد. وهذا أقوى، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك

(١) ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق. قال أبو نواس:

يقول والناطف في كفه من يشتري الحلو من الحلو

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥) مرسلًا. وروي موصولًا ولا يصح.

لما أراد إجلاء يهودَ، فقالوا: لنا ديونٌ على الناس، فقال: «صَعُوا عنهم، وليُعجِّلوا لكم ذلك»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقى عليه مئة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المئة له فهو غني، وهو يضع منها عشرةً عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفقٌ بالمدين بالوضع عنه، وفيه منفعة للآخذ لحاجته إلى التعجيل، والآخذ هنا هو صاحب المئة، فكأنه استأجر من المئة بعشرة دراهم من عجَّلها له، بخلاف ما إذا بقيت المئة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يُفرَّق بين العوض الساقط من الذمة والعوض الواجب في الذمة، فالعوض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته.

ومما يُشبه ذلك أنه روي حديث أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٢)</sup>، أي المؤخر بالمؤخر. وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أنه يسلم مئة مؤجلةً في غرارة قمح، فلا هذا قبض شيئاً ولا هذا قبض شيئاً، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة، والمقصود هنا بالبيع

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣) والحاكم في المستدرک (٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) عن ابن عباس. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٢، ٧١/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) من حديث ابن عمر. وفي إسناده موسى بن عبيدة الربدي، وهو ضعيف. ووقع عند الدارقطني والحاكم: موسى بن عقبة، وهو خطأ.

قبض المبيع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العوّضين بمصلحة القابض في ذلك، فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة لمصلحة هذا، وإلا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان، وهنا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة، فهذا متفق على المنع منه.

وقد اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين، لكن هذا اللفظ لا يُعرَف عن النبي ﷺ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق، مثل بيع مئة مُدِّ بمئة درهم، فهذا جائز بلا خلاف، وإذا تفرقا قبل التقابض لم يجزُ في الربويات عند الجمهور ولو عيّن، وعند أبي حنيفة التعيين كالمقبوض.

وإذا بيعَ ساقطٌ بساقطٍ، مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم ولهذا على هذا دنانير، فيقول: بعْتُ هذا بهذا، وتبرأ الذمتان = فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا؛ لأنه برئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما. وكونه يشمل لفظ بيع دينٍ بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يُراد بذلك إذا جُعِلَ على هذا دينٌ بدين يُجْعَل على هذا، وهنا لم يبقَ على هذا دينٌ ولا على هذا دينٌ، فأَيُّ محذورٍ في هذا؟

بل هذا خيرٌ من أن يُؤمرَ كلُّ واحدٍ منهما بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما له على الآخر، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا [في] مالهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزه الشارع عن تحريمه، فإن الشارع لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يُحرّم أشياء لما فيها من المفساد، فيغلط كثير من الناس فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يقولونه أحاديث باطلة لم يقلها، مثل نقل بعضهم أنه نهى عن بيع وشرط<sup>(١)</sup>، ونقل بعضهم أنه نهى عن قفيز الطحان<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعية. وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يُحرّمها الله ورسوله، كما يفضي ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع، وقد ظنّ كثير من الناس أنه حرّمها، ثم إما

---

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩): لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يُعرف. ونحوه في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨) ومنهاج السنة (٤٣٠/٧). وانظر: السلسلة الضعيفة (٤٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال المؤلف في مجموع الفتاوى (١١٣/٣٠): هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة. ونحوه أيضاً في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٥).

أن يستحلُّوها بنوع من الحِيل، أو يقولون بألسنتهم: هي حرام، وعملهم  
وعمل الناس بخلافه، أو يلزمون ويلزمون أحيانًا ما فيه ضرر عظيم.

## فصل

قد ثبت في الصحيح بل تواتر عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن  
يقبض، وقال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>. وكانوا  
يتبايعون الطعام صبرةً، فنُهوا بأن يبيعه في موضعه حتى ينقلوه، كما  
رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه  
وتخصيصه، وإذا خصَّ بماذا يخصُّ؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات  
كالبيع أم لا؟

فمنهم من قال: العلة في ذلك توالي الضمانين؛ لأنه قبل القبض من  
ضمان البائع، فإذا باعه صار مضمونًا على البائع الثاني وهو المشتري،  
فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته،  
والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو  
أكثر. وهذا يعلل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة والشافعي،  
وتنازعوا في العقار.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) برقم (٢١٣١). وأخرجه أيضًا مسلم (١٥٢٧).

وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين:  
من جهة منع الوصف، ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون: لا نُسلِّم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضموناً  
على البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: مضت السنة  
أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فضمامه على المشتري<sup>(١)</sup>. وهذا هو  
الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخراج بالضمان، فإذا كان  
خراجه له كان ضمانه عليه، لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه.  
فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعلٍ ما أوجه العقد، إما لظلمه وإما لكونه  
لم يتمكن من قبض الثمن، فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان  
البائع.

وأما منع التأثير فهَبَّ أنه يتوالى فيه الضمانان، فأَيُّ محذور في هذا  
حتى يكون موجِباً للنهي؟ ولو اشتراه مئة واحدٍ من واحد رجع كل واحدٍ  
على الآخر بما قبضه إياه من الثمن، ولو ظهر المبيع مستحقاً لرجعوا  
بذلك. وفي الشُّقْص المشفوع لو تابعه عشرة ثم أخذه الشفيع من  
المشتري الأول رجع كل واحدٍ بما أعطاه.

ومن علَّل بوصفٍ فعليه أن يبيِّن تأثير ذلك الوصف، إما لكون  
الشرع جعل مثله مقتضياً للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم

---

(١) علَّقه البخاري (٤ / ٣٥١) عن ابن عمر. ووصله الدارقطني في سننه (٣ / ٥٣)،  
(٥٤).

على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعيًا ولا عقليًا كان الوصف  
طردياً عديم التأثير.

وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا.  
وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل أو الوزن. وقيل: أو العدد أو الذرع،  
لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدَّر بذلك، وهو يعود إلى  
توالي الضمانين. وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره.

ولقائل أن يقول: إنما نهي عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر، قد  
يُسَلِّمه البائع وقد لا يُسَلِّمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه،  
فيختار أن يكون الربح له. وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى  
السعر قد ارتفع سعى في ردّ المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في  
الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً أو يدّعي عيباً أو غروراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجدّ كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً  
ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده،  
وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً ما يُفْضِي إلى  
ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري  
الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيُحَال بينه وبينه، وهذا  
من بيع الغرر. وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمع أن  
يكون الربح له. وكذلك الموروث لا حقّ فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة، كما قال مالك

وغيره؛ لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة. وكذلك يجوز بيعه من بائعه؛ لأنه لا محذور فيه، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام<sup>(١)</sup>، وروى أنه نُهي عن بيع ما لم يقبض<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر، ويقع أيضًا في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض، وإن كان مضمونًا على المشتري كالصبرة من الطعام، وقد يكون مضمونًا على البائع ويجوز بيعه، كالتمر إذا بدا صلاحه ولم يتم، فكونه مضمونًا على هذا أو على هذا غير ملازم لجواز بيعه والتصرف فيه.

وهذه طريقة الخرقى وغيره، وهي أصح الطرق، فالصبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا يُنهبون عن بيعها حتى ينقلوها<sup>(٣)</sup>، والتمر على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحه، لأن المشتري لم يتمكن من جداده. ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه؛ لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خُلّي بينه وبينه، كالعقار إذا خُلّي بينه وبينه، وكمال الصلاح إلى الله لا إلى الناس. ولأنه في هذه الحالة كالمنفعة في الإجارة قُبِضت من وجهٍ دون وجهٍ، قُبِضت العينُ وما استوفيت المنفعة. كذلك هنا خُلّي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حِضرًا وبلحًا كان له ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه.

وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك، فيجوز فيه. وما ملك بغير البيع فلا يُقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية. فهذا هذا، والله أعلم.

## فصل

والربا البيّن الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: مثل ربا الجاهلية، يقول له عند محلّ الأجل: تَقْضِي أو تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زاده في الأجل وزاده الآخر في الدّين.

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا العاصر المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضررٌ محض بالمحتاج، وزيادة المال من غير عملٍ من صاحبه ولا نفعٍ للناس. فإنّ المعاوضة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة ليتنفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، فهذا هو البيع الذي أحلّه الله، ولا بدّ منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح. وهذه التجارة التي أحلّها الله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩]، فإن المشتري من صاحب التجارة يعلم أنه قد ربح عليه، وأن رأس المال مثلاً كان مئة، وقد باعها بمئة وعشرة أو أقل أو أكثر، ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظر كم يربح عليه، وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر، كالذي حدثت على ملكه أو ورثها أو وهب له أو نحو ذلك.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام فهو أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها؛ لأن هذا المشتري تاجر إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وأن يشتري جملةً ويبيع مفرقاً، ونحو ذلك. فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربح من غير أن يعمل فيها شيئاً فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمون يُباح ربحه، ولكن ما ليس بمضمون لا يباح ربحه، فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والبائع قبل التمكّن من القبض هو ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحه ونماؤه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكّن منه هو ضامن، ولا يباح له ربحه.

(١) البخاري (٢١٣١) ومسلم (١٥٢٧). وقد سبق.

وقوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup> هو نهْيٌ للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، وإن كان معينًا مضمونًا عليه بالتعيين. وابن عمر روى هذا، وروى هذا. قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري<sup>(٢)</sup>. وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما أن ما كان معينًا ولم يمنعه البائع فهو يكون مضمونًا على المشتري وإن لم يقبضه.

وروى ابن عمر أنهم كانوا يُضربون إذا اشتروا الصبرة جزافًا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها. وإذا اشترى الصبرة جزافًا دخلت في ضمانه أيضًا، ومتى خُلِّي بينه وبينها كانت مضمونةً على المشتري، لكن نُهي أن يبيعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كلَّ شيءٍ إلا بمنزلة الطعام. وفي السنن أنه نهى عن بيع ما لم يقبض<sup>(٣)</sup>، وهذا خطابٌ للتجار، فإنهم إذا اشتروا شيئًا باعوه بربح، فلا يبيعوه حتى يقبضوه.

وأيضًا فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يندمُ البائعُ أو يستقبلُ أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يشتري الشيء ليتففع به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر. والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جَوَّز مالك فيه الشركة والتولية قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن، كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن، وكذلك جَوَّز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض.

وهذا هو الصحيح، فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر. وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، فأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل. وهل تكون التخلية قبضاً في المنقول؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: [تكون] قبضاً، كقول أبي حنيفة.

وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح. ولما سأله ابن عمر أنهم يبيعون بالبيع بالذهب ويقبضون الورق، ويبيعون بالورق ويقبضون الذهب، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه»<sup>(٢)</sup>. فلم يجوز بيع الدين ممن هو عليه بربح،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢، ٥٩، ٨٣، ١٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢)

فإنه يربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفعُ التاجر للناس، فإذا كان له دينٌ وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً.

ولما جَوَّزَ النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بالسعر، مع أن الثمن دينٌ في الذمة لم يقبض، دلَّ على جواز بيع الدين ممن هو عليه بالسعر، فجَوَّزَ ذلك في جميع الديون دين السلم وغيره، كما جَوَّزه ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين ومالك على تفصيل له.

والذين قالوا: لا يجوز، كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد عند أصحابه، قالوا: لأنه بيع غير مقبوض، فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه ممن هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان.

---

والنسائي (٧/ ٢٨١، ٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) من حديث ابن عمر. وهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وقد تقدم أن المحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح  
جاز ذلك، كما قاله مالك وغيره، وجوّز التولية فيه. وإن كان أحمد في  
إحدى الروايتين يجوّز بيع دَيْنِ السَّلَمِ ممن هو عليه بالسعر، فكذلك  
يقال في بيع الأعيان قبل القبض ممن هو عليه بطريق الأولى. وابن  
عباس جوّزه بالسعر، وقال: لا يربح مرتين.

كذلك يخرج في التولية والشركة، إذ لا ربح هناك، وأيُّ فرق بين  
دَيْنِ السَّلَمِ والثمن وكلاهما عوضٌ في الذمة؟ وقد جوّز النبي ﷺ  
الاعتياض عنه بسعر يومه<sup>(١)</sup>. وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك  
وغيرهما، وأبو حنيفة لا يعتبره. والحديث يدل على الأصلين: على بيع  
الدَّينِ ممن هو عليه وإن كان عوضًا، وعلى أنه لا يبيعه بربح. وكذلك  
سائر الديون، كبذل القرض وغيره.

وقد اضطرب الناس في بيع مالم يقبض في حكم النهي في مورده،  
وما يقاس بالطعام، وعن أحمد فيه عدة روايات.

من يجعل العلة توالي الضمانين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في  
قول، يقولون: إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض، فإذا باعها  
المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول،  
فتوالي الضمانان. وهذه علة ضعيفة، فإنه إذا تلف انفسخ العقدان،  
ورجع كل واحد بثمنه.

---

(١) سبق تخريجه.

وأبو حنيفة استثنى العقار؛ لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول، ولو باع الشقص المشفوع من شخص، ثم باعه من شخصٍ جاز، وإن أخذه الشريك بالشفعة انفسخت تلك العقود. وهذا فيه توالي ضمانات متعددة.

ومالك وأحمد في رواية يخصّ النهي بالطعام لشرفه، لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع سواء.

وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكّنه من قبضه، سواء قبضه أو لم يقبضه، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين - وهي التي اختارها الخرقى -: إنه لا يبيعه حتى ينقله. فالقبض عنده قبضان: قبض ينقل الضمان، وقبض يبيح البيع، فالصبرة إذا لم ينقلها هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها. وغلّة الثمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة، ويجوز للمشتري أن يبيعه على الشجر في ظاهر مذهبه إذا خلّى بينه وبينها. فهنا قبضان: قبض لا يبيح البيع والربح، وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإجارة، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي، خلّى بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها ثمرة، ثم كلاهما إذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمكن المشتري من الانتفاع، وأما البيع فيجوز إذا أخذها، لأنه عمل

على التاجر بقبضها، وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته. فهذا المعنى إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب.

وبهذا يتبين أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجِّلْ لي وَأَضَعْ عنك»، كما نُقِلَ عن ابن عباس وغيره. وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءهم من المدينة قالوا: إن لنا ديونًا، فقال: «يُعَجَّلُونَهَا لكم، وَضَعُوا عَنْهُمْ البعض»<sup>(١)</sup>. وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح، كما إذا قال: أجعلُ المئة بمئة وعشرين إلى سنة، بل نقصَ ماله لأجل تعجيل القبض، والمدين ما ربح شيئًا، بل سقط عن ذمته. فهذا مقصوده استيفاء الدين لا بيعُ الدين، ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء.

ولهذا جَوَّزَ مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدين الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينهه عن بيع الدين بالدين، ولكن رُوي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، مع ضعف الحديث. لكن بيع المؤخر بالمؤخر - مثل أن يُسلم شيئًا مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة - لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر، من غير منفعة حصلت لأحدهما. والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمتُ إليك

(١) سبق تخريجه.

مئة درهم إلى سنة في وَسَقِ حنطةٍ ولم يُعْطِه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضرة، هذا يطلب هذا بالحنطة، وهذا يطلب هذا بالدرهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له.

وكذلك إذا قال: عَجَّلْ لي وَأَضَعْ عنك، فالمعجَّل برئت ذمته بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زيد عليه في الدين، فذاك يضره. وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض، وكل منهما انتفع. وهنا المؤجَّل صار حالاً بل ساقطاً، ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل بدراهم معجلة، فإنه هنا أجل عليه ما لم يكن مؤجَّلاً، فشغل ذمته بغير منفعة، وهذا ضرر، وأمر الشارع عدلٌ وحكمةٌ ورحمةٌ، وهو إنما ينهى الناس عما يضرُّهم، لا عما ينفعهم.

ولما نهى عن بعض الرُّقى نهى عما فيه شرك، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن شركاً»<sup>(٢)</sup>. وأكل المال بالباطل إضرارٌ وظلم، وذلك نوعان: ربا وميسر، والقرآن حَرَّمَ هذا وهذا، فالربا فيه زيادة قبضٍ بلا معنى، والميسر فيه أخذ المال على باطل، ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي.

فهذان نوعان مباحان: اشتراء السلعة ليتنفع بها، أو ليتجر فيها يقصد فيها الربح، وكلاهما مباح بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

والثالث: الربا، وهو أخذ مالٍ زائد بلا عوضٍ يقابله، بل أكلٌ له بالباطل، مثل مئة بمئة وعشرين إلى أجل، وهذا بيّنٌ في النساء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في النقدين وفي الصنف الربوي كالأعيان الستة، لا يبيع حنطةً بأكثر منها إلى أجل، ولا شعيراً ولا تمرًا ولا زبيبًا ولا ملحًا. وهو أيضًا متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس، فإذا أقرض ما يُكّال وما يُوزن وشرط أكثر منه، لا يجوز ذلك باتفاقهم. ولو أقرضه ما يُوزن، كالقطن والكتان والحديد وغيره، وشرط أكثر، لم يجز بالاتفاق. وكذلك لو أقرضه ما يُكّال ولا يؤكل، كالسدر والخِطمي والأشنان وغير ذلك، وشرط أكثر، لم يجز باتفاقهم.

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا الربا التفاضل والنساء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل، فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يُوزن لم تجز الزيادة.

وإن قيل: ليس فيه ربا الفضل، فيجب أن يكون إذا قال: بعْتُك هذا الرطل برطلين من جنسه إلى شهرٍ، وهذا الكيل بكيلين إلى شهرٍ، لم يجز، وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يُجعل ذلك قرصًا بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ولو قال: أقرضتُك هذا الرطل على أن تردّ رطلين لم يجز، سواء

أجل القرض أو أطلقه وكان حالاً، فيجب إذا قال: بعتك هذا الرطل برطلين إلى أجلٍ أن لا يجوز؛ لأن هذا هو معنى القرض بزيادة. وكل قرض جرّ زيادة بالشرط لم يجرز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه، وإن احتال عليه بأيّ حيلة كانت، متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا.

ولهذا قال ابن عباس، وهو لا يحرم ربا الفضل يداً بيد، قال: إذا استقمتَ بنقدي ثم بعته بنقدي فلا بأس، وإذا استقمتَ بنقدي ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم<sup>(١)</sup>. واستقمتَ بمعنى قومتَ، بمعنى قوم السلعة بنقدي وابتاعها بأكثر إلى أجل، كان مقصوده القيمة، وهو بيع دراهم بدراهم.

فإن قيل: فلو باع رطلاً برطلين جاز، ولا يجوز مثل هذا في القرض.

قيل: القرض لا يكون قطُّ مع تعجيل الوفاء، بل لا بدَّ فيه من تأخير الوفاء، وإلا فلا يقول: أقرضني هذه الدراهم وأعطيك مثلها الساعة، فإن هذا لا يفعله عاقل؛ إذ لا فائدة فيه، بل هو كبيع الشيء بنفسه.

فإن قيل: تلك الدراهم تقوم مقامها، فلا تُباع بمثلها إلا مع التأخير، ولا تباع بدراهم معجلة إلا لاختلاف الصفة. والقرض إنما يجب فيه المثل، فلا يبيع أحدٌ رطلين برطلين كلُّ منهما مثل ذلك الرطل، هذا لا يفعله أحدٌ عاقل، ولا يقع مثل هذا في القرض؛ إذ كان القرض لا بدَّ فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٨).

من تأخير الإيفاء، وذلك واجب فيه في أحد قولي العلماء، ولو أُجِّلَه بأجلٍ، كمذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

ومن قال: إن له المطالبة في الحال ولا يتأجل، قالوا: لأن هذا تبرع، والتبرع لا يلزم بالعقد، كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وأما أهل المدينة فعندهم يلزم بالعقد، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة.

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحدٍ حرم، وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده. وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي كالموزون غير النقدين بجنسه متفاضلاً، ويحرّمون ذلك بلفظ القرض. وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، وهذا يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون هذا في مواضع، كما جوّز القاضي أبو يعلى وغيره السّلم الحال بلفظ البيع دون السّلم، وكما جوّز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ الإجارة دون لفظ المزارعة. وأبو محمد المقدسي عكس ذلك، فجوّزه بلفظ المزارعة دون الإجارة، وأبو الخطاب جوّزه بلفظهما، وهو الصواب، وعليه تدل نصوص أحمد، فإنه جوّز أن تُوجَر الأرض بجزءٍ من الخارج منها، واحتجّ على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خيبر. ولو كان الحكم يختلف باللفظ لم تصح هذه الحجة، وإنما تصح هذه

الحجة إذا كان البذر من أهل خيبر، فإن المستأجر للأرض هو الذي يبذر فيها، لا يبذر رب الأرض. ولهذا قال أبو الخطاب: هذه النصوص الكثيرة عن أحمد تدلُّ على أنه جَوَّز المزارعة ببذر من العامل، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه عاملهم على أن يعمروها من أموالهم. وحينئذٍ فكيف يجوز إلحاق فرع بهذا الأصل مع مخالفته؟

وذلك ذلك على أن الرواية التي اشترط فيها أن يكون البذر من المالك قياساً على المضاربة قالها موافقة لمن قال ذلك، وهي مخالفة لهذه السنة التي قاس عليها. وأحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك رحمه الله وغير مالك من أهل المدينة. وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود.

وأبو حنيفة يقول: الجنس بانفراده يحرمُ فيه النساء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد واختياره، فلا يجوز بيع الشيء بمثله نساءً. والقرض حجة على هذا القول، فإنه يجوز القرض، قرض الشيء بمثله مع التأخير. لكن أبو حنيفة يقول: أنا لا أجاز القرض إلا في المثليات، لا أجازها إلا في المكيل والموزون. ومالك ليس عنده ربا الفضل، بل فيها ربا النساء، فهذا يجيب عن القرض.

لكن الأكثرون يجوزون قرض الحيوان استدلالاً بالسنة، وأن النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

ﷺ اقترض بغيراً وردَّ خيرًا منه<sup>(١)</sup>، فقد ثبت أخذ الحيوان بمثله مع التأخير، وذلك مُبْطَلٌ لقول من يقول: الجنس بانفراده يحرم النساء، فإنه لو جاز ذلك لم يجز قرض بغير بغير مع التأخير.

لكن أبو حنيفة لا يُجوز قرض غير المكيل والموزون، فلا يجوز بغير بغير إلى أجل، لا قرضًا ولا بيعًا. وأحمد يجوزه قرضًا بخلاف البيع. وهل الواجب في الردّ الجنس أو القيمة؟ على وجهين، والجنس هو المنصوص. ولا يجوزه بيعًا في إحدى الروايات؛ لأن البيع يجب فيه الأجل، وأما القرض فإنه بذل المنفعة بلا عوض، ولهذا لا يجوز فيه التأجيل عنده.

وكذلك أبو حنيفة لا يُجوز التأجيل في القرض، فإنه إذا جاز التأجيل فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نساء، وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة وأحمد في رواية. بل كلما يجب وفاء القرض وحده يحرم ربا النساء وحده.

والشافعي وأحمد في رواية ومن وافقهما يُجوزون في غير الشيء الربوي كالحيوان يبيع بعضه بجنسه حالًا وإلى أجلٍ متماثلًا ومتفاضلاً، ولا يجوزون أن يُقرضه ويشترط أكثر منه. وهذا تناقض، فإنه إذا جاز معاوضة بعضه ببعض حالًا ومؤجلًا فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم. وإذا أراد أن يُقرضه بغيرًا ويشترط بغيرين قال: بعني بغيرًا

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

ببعيرين، ولكن هنا يشترط يعني الحلول أو التأجيل بخلاف القرض، وليس هذا فرقاً، فإن الناس مع القرض قد يتفقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبين أن أظهر الأقوال قول مالك وأحمد في رواية، أنه إذا جمع النوعان حرم، فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلاً إلى أجل لم يجز، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض، وإن تباعدت المقاصد ففيه نزاع.

فقد تبين أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء حرم بالإجماع، مما فيه ربا الفضل، وفي غير ذلك عند أكثر العلماء، وأما إذا لم يكن إلا النساء فقط في غير الربوي فهذا يباح عند أكثر العلماء، كالبعير بالبعيرين إلى أجل.

## فصل

وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية أنه لا ربا إلا في النساء، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسبة»<sup>(١)</sup>.

وبإزاء هؤلاء بعض المتأخرين الذي قال: إنه يجري في كل مال. وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى هذا عن أبي طاهر الرياشي.

(١) سبق تخريجه.

وقالت طائفة: إنما يحرم في الأصناف المنصوصة الستة، وهو قول قتادة وداود وأصحابه. وابن عقال قد رجح في آخر عمره في كتابه في الخلاف هذا، وضَعَف ما عَلَّلَتْ به الأصناف الستة كلها، وقد بَسَطَ القول عليه، وبيَّن أنه إنما حُرِّم لسدِّ الذريعة فقط، كما قال ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرَّمَاء»<sup>(١)</sup>. فربا النسبئة حُرِّم لما فيه من الفساد والظلم، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسدِّ الذريعة.

وأقرب الأقوال قول مَنْ قال: لا يُحَرِّم إلا في المطعوم المماثل المكيل والموزون، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في إحدى الروايات اختارها أبو محمد. ومذهب مالك قريب من ذلك، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسبئة في اعتبار المقاصد، لكنه بالغ في سدِّ الذريعة، حتى حرَّمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة. وأحمد يوافق على بطلان الحِيل وعلى سدِّ الذرائع إلا إذا ترجحت المصلحة. وهذا أعدل الأقوال.

والفرق بين الحيل وسدِّ الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد. وأما سدُّ الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يُفْضِي ذلك إلى الحيلة. والشارع قد سدَّ الذرائع في مواضع، كما بسطت ذلك في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»<sup>(٢)</sup>، ولكن يُشترط أن لا تفوت مصلحة

(١) سبق تخريجه.

(٢) (ص ٢٥٦) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة. ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخِطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز.

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهيٌّ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل لما كانت وحدها<sup>(١)</sup>، وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقى ضائعةً.

وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم<sup>(٢)</sup>، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالًا جاءوا بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج. وقوله: «حُجَّ مع امرأتك»<sup>(٣)</sup> دليلٌ على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعًا بين المصلحتين، وأما إذا دار الأمر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفرًا آمنًا كان حصول الحج أصلح لها، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها، وهذا في طريق الحج نادر، ومع من تأمنه معدوم، بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة

(١) في قصة مشهورة أخرجها البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز. وأحمد في رواية المرّودي قد جوّز السفر للكبيرة التي لا محرم لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد.

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمّنت لم يبعد جوازها، بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنة، فهذا قول متوجه كما قاله كثير من العلماء.

وهم متفقون على أن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»<sup>(١)</sup> ليس على عمومها، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم.

والنظر إلى الأجنبية مُنِعَ منه لأنه داعية للمحرّم، يجوز للخاطب بالنص والإجماع للحاجة، وجوّز للشاهد والعامل، وجوّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة، وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقاً إلى الوجه واليدين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

ومن ذلك: الصلاة وقت الطلوع والغروب، تُهي عنه لسدّ الذريعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

لئلا يُشبهه عبَادَ الشمس، فيجوز للمصلحة الراجحة، مثل قضاء الفوائت وغيرها. والصحيح أنه يجوز في ذوات الأسباب مطلقاً، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

## فصل

قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»، لما قال له: يأتيني الرجل فيطلب مني البيعَ ليس عندي فأبيعه منه، ثم أذهب إلى السوق فأبتاعه، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شَرطانٍ في بيع، ولا رِبْح ما لم يضمن، ولا تَبِع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>.

وللناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، يبيعها إن ملكها، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، أي لا تبع ما لا تملكه من الأعيان. ونُقِل هذا التفسير عن الشافعي أنه يجوز السَّلْم الحال، وقد لا يكون عند المستسلف ما باعه. فحمله على الأعيان، ليكون بيعُ ما في الذمة جائزاً، سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم. وقال الترمذي هذا حديث

حسن.

(٢) سبق تخريجه.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئًا معينًا هو ملكٌ لغيره، ثم ينطلق فيشتره منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلبُ عبدَ فلانٍ أو دارَ فلانٍ، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، وغير ذلك. فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصّله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني البيعَ ليس عندي»، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوكٌ لغيري. فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئًا معينًا، كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويُلبَس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه، دون ما سواه مما هو مثله أو خيرٌ منه.

ولهذا صار أحمد بن حنبل وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث في جواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكًا له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمينه. فهو نهْيٌ عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه. وإذا ذهب يشتره قد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع

الغرور والمخاطرة، وهو إذا كان السلم حالاً وجب تسليمه عليه في الحال، وليس هو بقادرٍ على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه فيضمنه. وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل. وعلى هذا فالسلم الحال إذا كان المسلم إليه قادراً على الإعطاء هو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبيّن أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يُجوز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع. وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، وإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيع ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال ابتداءً: «لا تبع هذا» سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة. فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» = عَلِمَ أنه فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبّر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

وإذا قيل: المؤخر جائز للضرورة، وهو بيع المفاليس، لأن البائع

احتاج إلى أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، وأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة لبيع موصوف في الذمة، أو يبيع عيناً موصوفة غائبة، لا يبيع شيئاً مطلقاً، بل هذا ممنوع، فلا نسلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في المبيع الحال والغائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوّزه مطلقاً، ولا يجوّزه معيناً موصوفاً، كالشافعي في المشهور عنه.

والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه غررٌ وخطرٌ وجهلٌ أكثر من المعين. فإذا باع حنطةً مطلقةً فالصفة أولى، بل ولو بيع المعين بلا صفة، وللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نُقل مثل ذلك عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد جوّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السّلم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، ونفسُ بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضُها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في «المسند»<sup>(١)</sup>

(١) (٢/٤٦، ٥١).

عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. فهو إذا بدا صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسقٍ من تمر هذا الحائط جاز. كما يجوز أن يقول: ابتعتُ عشرة أوسقٍ من هذه الصُّبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمالِ صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف: المتقدم، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. والعرب تُسمي أول الرواحل: السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الحقي سلفنا الخير عثمان بن مظعون»<sup>(١)</sup>، وقوله: «حتى تنفرد سالفتي»<sup>(٢)</sup> وهي العنق.

ولفظ «السلف» يتناول القرض والسلم، لأن المقرض أيضاً سلف القرض، أي قدّمه وعجّله، لكن هذا تبرع بالمنفعة، وفيه حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ سلفٌ وبيع، وشرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمّن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>. ومنه الحديث أن النبي ﷺ استلف بكرًا وقضى جملاً رباعياً<sup>(٤)</sup>.

والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيسلف

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٧، ٢٣٥) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) ورد ضمن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بسعر، ثم يذهب فيشتري بأرخص منه بمثل ذلك الثمن، فإنه قد يكون أتعب نفسه لغيره بلا فائدة. وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره، فيقول: أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً. أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيستسلفه، ويتنفع به مدةً إلى أن تحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السِّلْم المؤجَّل، وهو الذي يُسمَّى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له مالٌ يأتي من بعده من تمرٍ أو مغلٍّ أو غير ذلك، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعله مع الحاجة، ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسِّلْم. فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقداً، والمُسْلِف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند الأجل كحصول الحنطة في البيدر تباع بالسِّلْم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظنَّ أنه أرخص في الحال وقت الأجل.

فالسِّلْم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن. وأما الحال إن كان عنده فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فيبيع ما عنده معيناً تارةً وموصوفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا

إذا قصد التجارة والربح، فبيعه بسعرٍ ويشترى بأرخص منه، ثم يذهب. هذا الذي قدَّره قد يحصل كما قدَّره، وقد لا يحصل، بل قد لا تحصل له تلك السلعة التي تسلَّف فيها، وقد لا تحصل إلا بثمانٍ أعلى مما تسلَّفه، فيندم. وإن حصلَ بسعرٍ أرخصَ من ذلك ندم المُسَلِّف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخص. فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري. وكذلك بيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما هو قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

#### والخطر خطران:

خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلية، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها. وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمر الآخر وظلمه، وفي هذا يذم المظلوم للظالم، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من

الله ليس لأحد فيه حيلةٌ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا لم يشتروا منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو، وإن قُدِّر أن منهم من يعلم ويشترى كما لو كانت عنده، لكونه يشتريها من مكانٍ بعيد، أو يشتري جملةً، ونحو ذلك مما قد يتعسر على المشتري منه، وإنما يفعل ذلك من ظنَّ أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده. فلو قُدِّر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة، وأن هذا قد أرباحه ما لا يصلح في مثلها ندمٌ، فهو يشتمل كثيرًا على ندم هذا وهذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع بيع الغرر.

وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع جبل الحبل، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع العبد الأبق والبعير الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحلها الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع»<sup>(١)</sup> هو كنية<sup>(٢)</sup> عن بيعتين في بيعة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي كناية.

مثل أن يتفقا على أن يبيعه بمئة نسيئةً وبتاعه بثمانين نقداً، وهو بيع العينة. وأما من فسّره بأنهما شرطان في العقد الواحد أكثر من شرطٍ واحدٍ، ثم منهم من نهى عن هذا مطلقاً، كما نُقل عن أحمد، ومنهم من قال: هذا في نوعٍ من الشروط، وهو ما ليس من مصلحة العقد = فهي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

